

No. 54787*

**Turkey
and
Qatar**

Security Cooperation Protocol in education and training between the Government of the Republic of Turkey and the Government of the State of Qatar. Doha, 2 December 2015

Entry into force: *18 January 2017 by notification, in accordance with article 14*

Authentic texts: *Arabic, English and Turkish*

Registration with the Secretariat of the United Nations: *Turkey, 24 November 2017*

**No UNTS volume number has yet been determined for this record. The Text(s) reproduced below, if attached, are the authentic texts of the agreement /action attachment as submitted for registration and publication to the Secretariat. For ease of reference they were sequentially paginated. Translations, if attached, are not final and are provided for information only.*

**Turquie
et
Qatar**

Protocole de coopération en matière de sécurité relatif à l'éducation et à la formation entre le Gouvernement de la République turque et le Gouvernement de l'État du Qatar. Doha, 2 décembre 2015

Entrée en vigueur : *18 janvier 2017 par notification, conformément à l'article 14*

Textes authentiques : *arabe, anglais et turc*

Enregistrement auprès du Secrétariat de l'Organisation des Nations Unies : *Turquie, 24 novembre 2017*

**Aucun numéro de volume n'a encore été attribué à ce dossier. Les textes disponibles qui sont reproduits ci-dessous sont les textes originaux de l'accord ou de l'action tels que soumis pour enregistrement. Par souci de clarté, leurs pages ont été numérotées. Les traductions qui accompagnent ces textes ne sont pas définitives et sont fournies uniquement à titre d'information.*

مادة (10)

أي خلاف قد ينشأ عن تفسير أحكام هذا البروتوكول تتم تسويته بواسطة التشاور والمفاوضات عبر الطرفين.

مادة (11)

السلطات المختصة المسؤولة عن تنفيذ أحكام هذا البروتوكول هي :
 بالنسبة لحكومة دولة قطر :
 - وزارة الداخلية (إدارة التعاون الدولي).
 بالنسبة لحكومة جمهورية تركيا :
 - وزارة الداخلية .

مادة (12)

يجوز تعديل أحكام هذا البروتوكول، أو أي نص من نصوصه باتفاق الأطراف كتابةً ، دون المساس بالتشريعات الوطنية و الإجراءات القانونية المعمول بها في كلا البلدين.

مادة (13)

يستخدم كل من الطرفين لغة دولته في حالات التعاون ضمن إطار هذا البروتوكول مع ترجمة مصدقة باللغة الانجليزية.

مادة (14)

يدخل هذا البروتوكول حيز النفاذ اعتباراً من تاريخ آخر إخطار بإتمام الإجراءات التشريعية والقانونية المعمول بها في كلا البلدين، ويسري لمدة (3) ثلاث سنوات، ويمدد تلقائياً لمدة أو لمدد أخرى مماثلة، ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر كتابة عبر القنوات الدبلوماسية برغبته في إنهائه وذلك قبل (6) ستة أشهر على الأقل من تاريخ إنهائه أو انتهاء مدة سريانه.

- 2- يتم تقديم الطلبات الخاصة بهذا البرتوكول كتابةً، مباشرة أو عبر القنوات الدبلوماسية لدى الطرف المقدم له الطلب، ويرسل الطلب بالبريد، أو بالفاكس، أو بأي طريقة أخرى يتم الاتفاق عليها من قبل السلطات المختصة.
- 3- يتضمن الطلب البيانات الضرورية لتنفيذه، وكذلك صور من الوثائق المتعلقة بالموضوع التي يجب أن توقع وتختتم من قبل السلطة المختصة لدى الطرف الطالب.
- 4- في الحالات الطارئة، يجوز تقديم الطلب شفاهة على أن يتم تأكيده كتابةً خلال (48) ساعة، ويمكن طلب معلومات إضافية عند الضرورة حول تنفيذ الطلب.
- 5- وعندما لا يكون تنفيذ الطلب في مجال اختصاص السلطات المختصة لدى الطرف المطلوب منه المساعدة وفقاً لهذا البرتوكول، على ذلك الطرف أن يقوم بتحويل الطلب للسلطة المختصة المعنية بالتنفيذ، ويتم إخطار السلطة المختصة لدى الطرف الطالب بهذا الإجراء.

مادة (6)

يلتزم كل طرف بخصوصية وسرية المعلومات والوثائق والمواد التي يتلقاها من الطرف الآخر، وعدم نقلها إلى أي طرف ثالث إلا بموجب تفويض مكتوب من الطرف مقدم المعلومة، ويجب أن يتم أي طلب للمعلومات أو الوثائق السرية كتابةً، وأن يتضمن أي طلب للمعلومة وصفاً مختصراً للأسباب التي تبرر الطلب.

مادة (7)

سيتم تحديد تكاليف أي نشاط أو برنامج تدريبي بين الطرفين كتابةً في عقود ثنائية منفصلة، على أن يتم التوقيع عليها من قبل الطرفين.

مادة (8)

في حالة إنهاء أو إبطال هذا البرتوكول وفقاً لأحكام المادة (14)، لا يجوز تعليق أو إيقاف أي نشاط تم البدء فيه وفقاً لأحكام هذا البروتوكول دون موافقة من قبل الطرفين.

مادة (9)

لا تخل أحكام هذا البرتوكول بالحقوق والالتزامات المستمدة من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية أو الثنائية التي تكون إحدى الدولتين طرفاً فيها.



مادة (4)

يجب على الطرف الثاني أن يقوم بتحديد كافة الضوابط والشروط والمقابل المادي لكل دورة من الدورات التدريبية التي يرغب الطرف الأول التعاقد على تنفيذها وذلك وفقاً لما يلي:-

- 1- عنوان ووصف شامل عن الدورة، بما في ذلك بيان مفصل عن موضوعاتها وأهدافها ونتائج مخرجاتها.
- 2- السيرة الذاتية والعلمية ومدة الخبرة العملية للمدربين (للمساعدة في اختيار المشاركين)
- 3- مكان التدريب ، الأسلوب التدريبي (متنقل/ في موقع)، مكان السكن و الطعام، والعدد الأقصى للمتدربين.
- 4- مدة النشاط التدريبي بحسب أيام التدريب والأيام التقويمية.
- 5- متطلبات خاصة بالدورة، كغرف الاجتماعات ، الوسائل التدريبية، الكتب، الوثائق، المواد، المعدات، و التقدير و التقييم اللازمين للتعليم أو الزيارات الميدانية.
- 6- أعضاء الفريق العلمي.
- 7- تكلفة الدورة والتجهيزات ذات الصلة، لتحديد المقدرة التشغيلية.
- 8- التاريخ المقترح لوصول المدربين إلى موقع التدريب وتاريخ بدء التدريب .
- 9- تحديد كيفية سداد الرسوم والتكلفة الإجمالية لكل دورة على حده وذلك بالتنسيق بين الطرفين وفقاً للإجراءات التنظيمية المتبعة لدى الطرفين.
- 10- يجب على الطرف الموفد أن يقوم بتوفير تأمين صحي لمنسوبيه من المتدربين وعائلاتهم وذلك أثناء مدة تدريبهم في بلد الطرف الثاني.
- 11- يجب على المتدربين الالتزام بالقوانين والأنظمة المعمول بها في بلد الطرف الثاني، واعتبارهم أحد منسوبي الطرف الثاني فيما يتعلق بالتشريعات التأديبية والعقابية، وفي حال الغاء الدورة من قبل الطرف الأول كمغادرة المتدربين أو استدعائهم أو قيامهم بالاستراحة أو في حالة الوفاة، تدفع تكاليف الدورة من قبل الطرف المرسل.

مادة (5)

- 1- التعاون في إطار هذا البرتوكول يتم وفقاً لطلبات تقدم من السلطات المختصة .